

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة والمعروفة بجبل بهيج بمنطقة برج العرب والبالغ مساحتها ٤٢ فدانا وقيراطان و١٥١ سهم والواقعة ضمن أرض خارج الزمام - أملاك أميرية - داخل نطاق محافظة الإسكندرية والمبينة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

تقع منطقة جبل بهيج بمنطقة برج العرب ضمن أراضى خارج الزمام - أملاك أميرية - داخل نطاق محافظة الإسكندرية طبقاً للقرار الجمهورى رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ وهذه المنطقة عبارة عن مجموعة من التلال الكبيرة الحجم والمرتفعة نسبياً والتى تنتشر عليها بكثافة كسر الفخار المختلف الألوان والذى يرجع إلى العصر الرومانى ؛ كما ينتشر عليها كسر الحجارة الجيرية غير المنتظمة الشكل وتبلغ مساحة هذه المنطقة ٨٠،٨١٧،٦٨١م^٢ بما يعادل ٤٢ فداناً وقيراطان و٥١ سهم والمرفوعة بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية والمبينة الحدود والمعالم على الخرائط المساحية المرفقة أرقام ٩١/٤٨٠ محطة بهيج و٩١/٤٦٥ برج العرب مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠ ، وحدودها كالاتى :

الحد البحرى الشرقى : منكسر ٢٧،٥٣م ، ٥٥،٧١م ، ٤٥،٤٨م ، ١٠،٤٢١م ،

٦٢،٠٤م ، ٧٨،٤٠م ، ٦٢،٨٨م ، ١٢٣،٢٨م ، ٣٧،١٦م ، ٥١،١٣م ، ٥٧،٦٣م .

- الحد البحرى الغربى : منكسر ٤٤٨٠م ، ٨٠١١م ، ٣٦٦٩م ، ٧٩٣٨م ،
 ١٢١٦٢م ، ٥١٠١م ، ٥٧٠٤م ، ٥٣٠٥٩م .
- الحد القبلى الشرقى : منكسر ٣٢٦٧م ، ٦٦٠٤٧م ، ٣٤٠٣٣م ، ٨٨٠٤١م ،
 ١٤٠٧٤م ، ٤٤٠٣٥م ، ٣٥٠٨٦م ، ٨٧٠٦٣م ، ٤٠٤٠٨٥م .
- الحد القبلى الغربى : منكسر ٢٤٧٠٥٦م ، ٢٥٠٨٩م ، ٢٤٠٩٤م ، ٤٨٠٣١م ،
 ٢٦٠٥٠م .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠١
 على ضم المنطقة المشار إليها لعداد الأراضى الأثرية .
 لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للمتفضل بالنظر -
 وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠/٤/٢٠٠٢

وزير الثقافة

فاروق حسنى